جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد التسير و التقنيات الحضرية

تخصص : "تسير المدينة ماستر 01

الدرس

الثالث

إستراتيجية تقييم الاثر البيئي

المنشئة المصنفة؟

Concepts de base pour Evaluer les Impacts sur l'Environnement

(installation classée)

إعـداد ا .د. فاتح لوذينة

جامعة المسيلة - قسم تسير المدينة

fateh.oudina@univ-msila.dz

الجزء الثالث

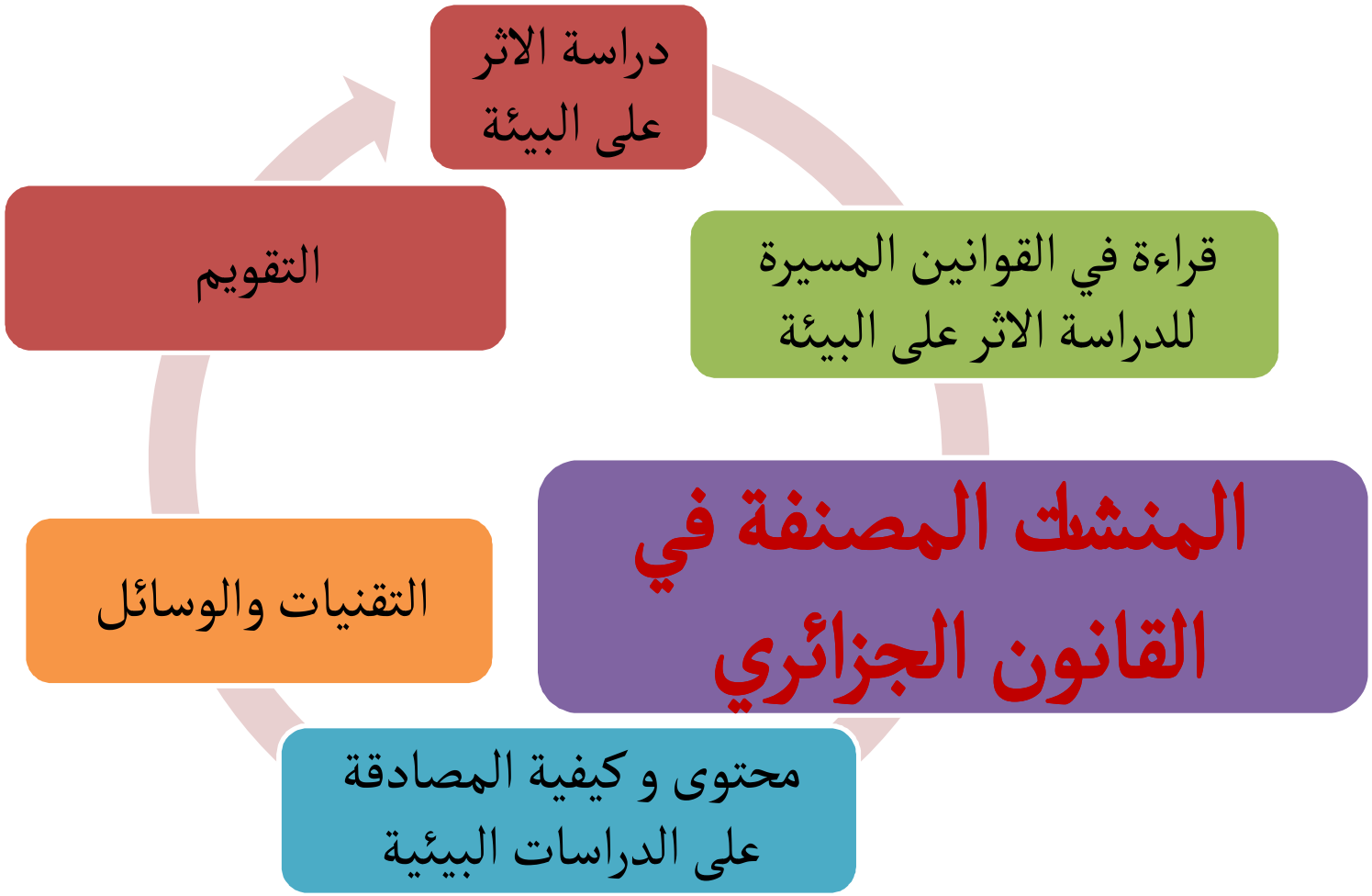

C’est Quoi
(installation classée)
المنشأة المصنفة"؟

الإشكالية :

هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية التي تشكل مصدرا لمخاطر مختلفة(انفجار، حريق،إنبعاثات سامة،ضجيج...) و التي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

- المخاطر الناجمة عن التلوث و التي يكون لها تأثير على صحة الإنسان و/أو البيئة.

-المخاطر غير المقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة.

من أجل تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت الأنشطة الصناعية موضوعا للتصنيف تحت عنوان

"المنشآت المصنفة لحماية البيئة"

1.ما مدى خطورة المنشآت المصنفة على البيئة؟
2.ما مدى نجاعة وفعالية التنظيم القانوني لنشاطها في الحد من هذه الخطورة؟

التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

لقد اختلفت التشريعات البيئية من دولة لأخرى بل وفي نفس الدولة من تشريع لآخر حول تعريف المنشآت المصنفة

لذلك سنحاول معرفة موقف بعض التشريعات المقارنة من تعريف المنشآت المصنفة ونخص بالذكرا لتشريع الفرنسي للأسبقية التاريخية (أولا)

ثم موقف التشريع الجزائري من تعريفها (ثانيا).

أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة- عند المشرع الجزائري-

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03/10 على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة،

ثانيا: المقصود بالمنشآت المصنفة – بالقانون الفرنسي –

ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة **1810** وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في **20** ماي **1953** والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي .

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة **1983**كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي **99/253** تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين:

- ✓منشآت خاضعة لترخيص
- ✓منشآت خاضعة لتصريح

بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين

الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري ، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة

الهدف منه تقييد حريات الافراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع

تصنيف المؤسسات المصنفة

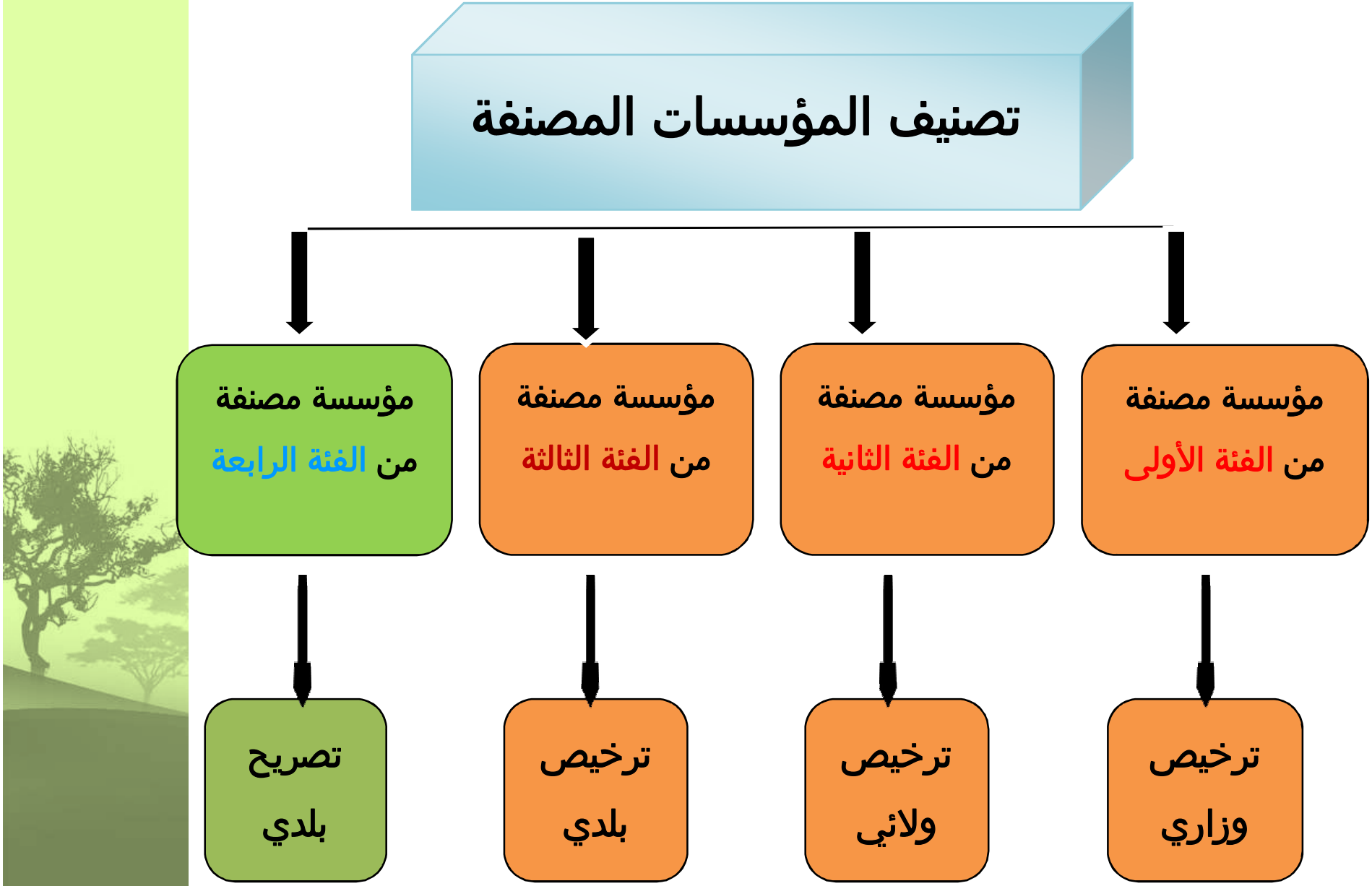

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

تقديم (دراسة التأثير+دراسة خطر) أو (موجز التأثير+ تقرير المواد الخطيرة) تنجز من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

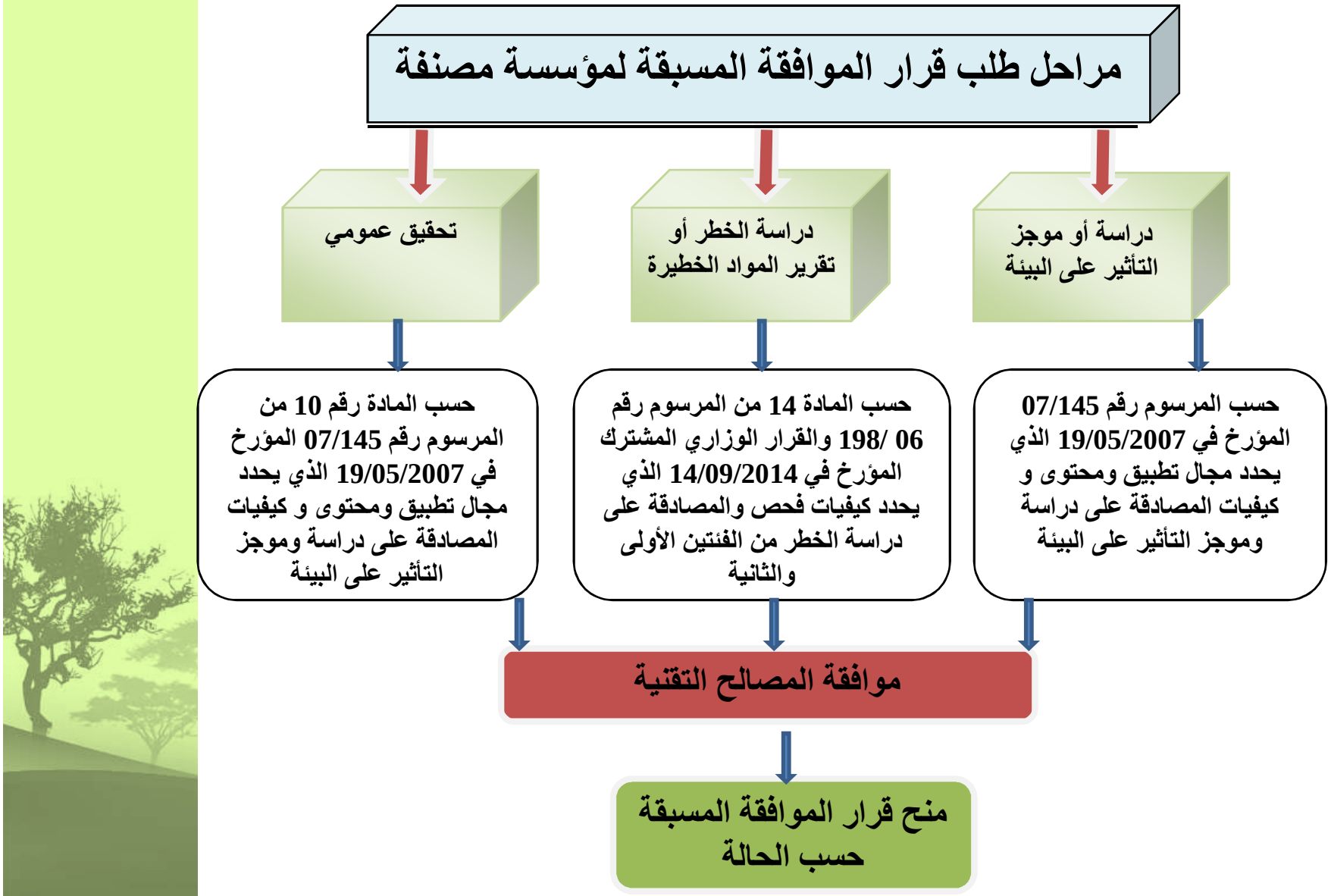

الشكل رقم 2: هيكل تنظيمي يوضح طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة
المصدر : حسب المرسوم رقم 06/198

إعداد ملف دراسة الأثر على البيئة

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته .
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحديد منطقة الدراسات.

تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مراحل البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال

- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان)

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد على البيئة (الهواء ،الماء ،التربة والوسط البيولوجي)

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة عن انجاز هذا المشروع

- مخطط تسيير النفايات الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع

محتوى دراسة الخطر

- عرض عام للمشروع
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حاله وقوع حادث.
- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع و الحجم وعمل المشروع ومنتجاته مع استخدام خرائط ومخططات

- تحديد جميع عوامل المخاطر عن استغلال كل منشاة معتبرة ويجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية والخارجية.

- تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الكوارث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدّد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حال وقوع حوادث بما فيه العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

الشكل رقم (04) هيكل تنظيمي يبين محتوى ومضمون دراسة الخطر حسب المرسوم رقم 06/198